

طلب رد محكم

شروط الحصول على الخدمة:

المادتان (٢٣) و(٢٤) من قانون
التحكيم رقم (٢٢) لعام ١٩٩٢م
وتعديلاته بالقانون رقم (٣٢)
لعام ١٩٩٧م.

- ١- تقديم عريضة أصلية موقع عليها من طالب الرد أو وكيله مشتملة على أسماء المحكمين ومهنهم وموطن كل منهم ونوع الحكم وتاريخه ورقمه و المحكم أو المحكمين اللذين صدر منهم الحكم وأسباب طلب الرد.
- ٢- أن يكون طالب الرد طرفاً في اتفاق التحكيم.
- ٣- أن يكون طلب الرد في ميعاد أسبوع واحد من إخبار طالب الرد بتعيين المحكم أو من يوم علمه بالظروف المبررة للرد.
- ٤- حدوث مبررات بعد تحرير اتفاق التحكيم.

الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل العريضة^(*).
- ٢- صورة من اتفاق التحكيم.
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة ومؤقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

المادة (١٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعام
١٩٩١م والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩م.

رسوم نقديّة:

٢٠ ريالاً (متضمنة رسوم دعم القضاء).

الإجراءات:

- ١- يقدم طلب الرد إلى المحكمة المختصة^(١).
- ٢- تسديد الرسوم و الدعم القضائي وأخذ سند استلام بذلك.
- ٣- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- ٤- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة القرار مع إمكانية استلام إعلان المحكم لإعلانه.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة القرار.

^(١) صور منها بعد المطلوب ردهم.

(١) إذا رفضت المحكمة المختصة طلب الرد جاز لطالب الرد الطعن في قرارها أمام المحكمة الأعلى درجة خلال أسبوعين من تاريخ استلام القرار كما يجوز تقديم طلب الرد إلى لجنة التحكيم ذاتها وتطبق عليها نفس الإجراءات المذكورة في المادة (٢٤) من قانون التحكيم.